

## وسائل الشيعة

[ 21 ] 9 - باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع

لازم ثلاثة أيام، وللبائع الخيار بعدها وأنه لا خيار للمشتري وإن لم يدفع الثمن، وحكم

خيار التأخير في الجارية (23050) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل، عن

زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يده

عنده، فيقول: حتى آتيك بثمنه، قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام وإلا فلا بيع له.

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وابن بكير، عن

زرارة - في حديث - مثله (1). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد عن

جميل (2)، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (3). ورواه الشيخ باسناده عن أحمد

بن محمد مثله (4). (23051) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين،

الباب 9 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 3: 127 /

554، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 1، وفي الحديث 6 من الباب 3 من هذه الابواب. (1)

الكافي 5: 170 / 4، إلا أنه رفعه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله). (2) (عن جميل) ليس في

التهذيب. (3) الكافي 5: 171 / 11. (4) التهذيب 7: 21 / 88. 2 - الكافي 5: 172 / 16.

(\*) \_\_\_\_\_